Journal of Alasmarya University
Volume 15, December 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس عشر، ديسمبر 2010

الفصل من المنظمات الدولية

د. عبد الكريم عوض خليفة*

غني عن البيان أن العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، وهذا يتلاءم مع مبدأ السيادة[1]، ومن شأن تمتع الدولة بوصف العضوية في المنظمة الدولية، أن تثبت لها كافة

* الجامعة الأسمرية.

1- جدير بالإشارة أن مؤتمر سان فرنسيسكو رفض الاقتراح المقدم من أورجواى، والذي يهدف إلى جعل العضوية في الأمم المتحدة أمراً إجبارياً، وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة الذي يعد أساساً للقانون الدولي العام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لخروجه على المبادئ العامة للتنظيم الدولي التقليدي. انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 69. ومن المسلم به أن الدول ذات السيادة لها وحدها حق العضوية في المنظمات الدولية، بيد أن هذا لا يعنى أن كل دولة ذات سيادة لها حق الدخول آلياً أو أتوماتكياً في المنظمة الدولية، بل تخضع للشروط و للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة، ولا يجوز إضافة أية شروط أخرى. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص شروط انضمام دولة كعضو بالأمم المتحدة الصادر بتاريخ 28 مايو 1948، إذ أعلنت المحكمة «أن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية كما أنها من ناحية أخرى كافية. لذا فإن اشتراط أي شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمراً غير جائز بغير تعديل الميثاق». ويتم اكتساب العضوية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى توافر الشروط الواردة في المادة 1/4 من الميثاق، بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، إذ يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 1/18 من الميثاق)، بناء على توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة أصوات الأعضاء الدائمين باعتبارها مسألة موضوعية. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 مارس 1950.

=

الحقوق المرتبطة بهذا الوصف، وأن تلتزم بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة، بيد أنه قد يطرأ من الظروف ما قد يؤدى إلى حرمان العضو بصفة دائمة (الفصل أو الطرد) من ممارسة الحقوق المترتبة على ثبوت وصف العضوية.

ويدور بحثنا هذا حول الفصل من المنظمات الدولية، ولحسن العرض سنقوم أولاً بالحديث عن الفصل من المنظمات العالمية، ثم نتلوه بالحديث عن الفصل من المنظمات الإقليمية.

أولاً: الفصل من المنظمات العالمية

بادئ ذي بدء المنظمات العالمية تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول دون استثناء وتمتد اختصاصاتها إلى مساحة جغرافية غير محددة، مثل: عصبة الأمم، والأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة[2].

ونتناول في السطور التالية الفصل من هذه المنظمات:

1. الفصل من عصبة الأمم

تعد عصبة الأمم The League of Nations النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية[3]، وإذا تأملنا عهد العصبة نجده نص في الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة على هذا الجزاء، ويشترط لتوقيعه أمران، هما:

الأول: خرق الدولة لتعهداتها المنبثقة عن العهد.

الثاني: صدور قرار بإجماع أعضاء مجلس العصبة عدا صوت الدولة المراد فصلها.

=

Cour Internationale de Justice , Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances , 1950 , p. 7 – 9 .1947 – 1948 , p. 62 et

2- من المعلوم « أنه يوجد في عالم اليوم حوالي 360 منظمة دولية منها 29 منظمة عالمية و50 منظمة قارية و280 منظمة إقليمية وواحدة تمثل اتحاداً لهذه المنظمات (الأمم المتحدة) ». نقلاً عن الأستاذ الدكتور منصور ميلاد يونس: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2008، ص 82.

3- الأستاذ الدكتور عبدالله العريان: فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد، 1955، ص 223 وما بعدها؛ الأستاذ الدكتور وحيد رأفت: مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1975، ص 14.

وطبق الفصل مرة واحدة ضد الاتحاد السوفيتي في 14 ديسمبر عام 1939 لاعتدائه على جارته الآمنة فنلندا[4].

2. الفصل من الأمم المتحدة

يعد الفصل من عضوية الأمم المتحدة من أخطر الجزاءات التي يمكن توقيعه على أحد أعضاء المنظمة[5]، وقد بينت المادة السادسة من الميثاق شروطه وأحكامه، حيث نصت على أنه « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ».

ويتضح لنا من صريح نص المادة سالفة الذكر عدة أمور، هي:

الأول: أن الفصل من عضوية الأمم المتحدة يوقع على العضو الذي يمعن في انتهاك المبادئ التي وردت في الميثاق، وتستوجب الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

الثاني: يدخل الفصل في السلطة التقديرية للجمعية العامة.

الثالث: يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

---

4 –Gross (L.): Was the Soviet Union expelled from the League of Nations ?, Amercian Journal of International Law, 1949 , vol. 43 , p. 35.

وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور وحيد رأفت: مستقبل الأمم المتحدة، المقال سالف الذكر، ص 19؛ الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1974، ص 76؛ الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى والأستاذ الدكتور محمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1988، ص 463.

5– انظر أستاذنا الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص 364 – 367؛ أستاذنا الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص 518 – 519؛ أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 319 – 321؛ الدكتور عبدالله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 252 وما بعدها؛ الأستاذ الدكتور عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004، ص 131؛ الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت: العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 59 – 60.

والمشتركين في التصويت بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين، لأن الفصل يعد مسألة موضوعية.

الرابع: يترتب على الفصل من عضوية الأمم المتحدة حرمان العضو المفصول من الاشتراك في كافة أنشطة المنظمة، بيد أنه يكون له حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكون طرفاً فيه.

الخامس: يجب على الدولة التي صدر ضدها قرار الفصل -كما هو الحال بالنسبة للدول غير الأعضاء- السير على هدى المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[6]، وهذا يجعلها موصله بالمنظمة الدولية.

ومن الملاحظ أنه بسبب استخدام الدول الخمس الكبرى لحق الاعتراض أو الفيتو The Veto في مجلس الأمن تارة، وتهديدها بعدم دفع أنصبتها في ميزانية المنظمة تارة أخرى، لم نشهد تطبيقاً عملياً لهذا الجزاء على أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على الرغم من حدوث انتهاكات خطيرة وعديدة لمبادئ الميثاق من بعض الدول كإسرائيل وجنوب أفريقيا.

3. الفصل من الوكالات الدولية المتخصصة

الوكالات المتخصصة Specialized Agencies وفقاً لنص المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة هي:

« 1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام

6- نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه « تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ». انظر تفصيلاً الأستاذ الدكتور حسن الجلبي: مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1966، ص 45 - 107.

بالوكالات المتخصصة »[7].

وإذا ما ألقينا نظرة على المواثيق المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة نجد أن جلها لم تنص على عقوبة الفصل، فيما عدا دستورا البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الطيران المدني الدولي، وسوف نعالج ما أجملنا بشيء من التفصيل.

أ. الفصل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إذا تأملنا الفقرة الثانية من المادة السادسة من دستور البنك الدولي نجدها نصت على أنه « يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين يمثلون أغلبية المجموع الكلي للأصوات إيقاف عضوية الدولة العضو إذا أخلت تلك الدولة بأي من التزاماتها تجاه البنك. وتعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها ... ».

ويبدو جلياً مما تقدم أنه يجوز لأغلبية المجموع الكلي لأصوات مجلس المحافظين إيقاف الدولة العضو إذا أخلت بأي من التزاماتها تجاه البنك، وتعد الدولة منفصلة تلقائياً بعد مضى عام على تاريخ صدور قرار الإيقاف ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها.

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر تعتبر الدولة التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلى للأصوات على السماح ببقائها عضواً[8].

7- غني عن البيان أن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وعلاقتها بالأمم المتحدة هي علاقة تنسيق، وليست علاقة تبعية. انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 152 - 153.

8- ولم يتضمن دستور البنك الإجراءات الواجب اتباعها قبل صدور قرار بطرد الدولة المخالفة من عضوية البنك، وإنما أشارت إلى ذلك اللوائح الداخلية للبنك في القسم 21، وتتضمن هذه الإجراءات إخطار الدولة المقصرة بوقت كاف بالشكوى المقدمة ضدها مع إعطائها فرصة معقولة لشرح وجهة نظرها. انظر الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976، ص 85 - 86. وانظر دستور البنك منشور، =

ولا يفوتنا الإشارة أنه وفقاً للفقرتين أ، د من المادة 52 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية أعضائه الذين يمثلون أغلبية الأصوات وقف عضوية العضو الذي أخل بالتزاماته في ظل أحكام هذه الاتفاقية. وتنتهي عضوية العضو الموقوف تلقائياً بعد مرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مد فترة الوقف أو إلغائه[9].

ب. الفصل من منظمة الطيران المدني الدولي

لم تتضمن اتفاقية شيكاغو (المبرمة في 7 ديسمبر 1944، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 أبريل 1947) قبل تعديلها بإضافة المادة 93 مكررة إلا نصين بشأن إنهاء العضوية في منظمة الطيران المدني الدولي، هما: نص المادة 94/ب الذي يجيز للجمعية العامة للمنظمة أن تشترط عند إقرارها تعديلاً معيناً للاتفاقية أن كل دولة لا تصدق على هذا التعديل في مدة معينة من بدء نفاذه تسقط تلقائياً عضويتها في المنظمة، واشتراكها في الاتفاقية وذلك متى قررت الجمعية العامة أن طبيعة التعديل المذكور تبرر هذا الإجراء، ونص المادة 95 الخاص بالانسحاب من المنظمة[10].

ثم قامت منظمة الطيران المدني الدولي بتعديل اتفاقية شيكاغو بإضافة نص المادة 93 مكررة الذي جاء فيه:

« 1. كل دولة توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإسقاط عضويتها من المنظمات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بالأمم المتحدة تسقط عضويتها تلقائياً في منظمة الطيران المدني.

2. كل دولة تطرد من عضوية الأمم المتحدة تفقد تلقائياً عضويتها في منظمة الطيران

=

في: المجلة المصرية للقانون الدولي، 1946، ص 237 - 267 (باللغة الفرنسية).

9- انظر الأستاذ الدكتور إبراهيم شحاته: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985، ص 212. حرى بالذكر أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أنشئت عام 1985، وهى ملحقة بالبنك الدولي. والاتفاقية المنشئة للوكالة منشورة، في: المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985، ص 343 - 383.

10- نصت المادة الخامسة والتسعون على أنه « (أ) لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذها وذلك بإخطار يرسل لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغه فوراً إلى كل من الدول المتعاقدة. (ب) يسرى هذا النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الإخطار به ولا يكون له أثر إلا بالنسبة للدولة التي باشرته».

المدني الدولي ما لم توص الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف ذلك».

وتأسيساً على ما تقدم تسقط عضوية الدولة تلقائياً في منظمة الطيران المدني الدولي عندما توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإسقاط عضويتها من المنظمات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بالأمم المتحدة، وكل دولة تطرد من عضوية الأمم المتحدة تفقد عضويتها في منظمة الطيران المدني الدولي ما لم توص الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف ذلك. إلا أنه يجوز طبقاً لنص الفقرة ب من المادة 93 مكررة لكل دولة تفقد عضويتها أن تعود إلى عضوية المنظمة بناء على طلبها، وبموافقة أغلبية مجلس المنظمة والجمعية العامة للأمم المتحدة[11].

ثانياً: الفصل من المنظمات الإقليمية

من المعلوم أن المنظمات الإقليمية تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة، هذا الرباط قد يكون جغرافياً أو حضارياً أو ثقافياً أو سياسياً ... الخ، مثل: جامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا[12].

11- الأستاذ الدكتور إبراهيم شحاته: منظمة الطيران المدني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير 1966، ص 173.

12- جدير بالتنويه أن المواثيق المنشئة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) لم تتضمن نصاً خاصاً بالفصل. وسلكت نفس النهج المواثيق المنشئة للأحلاف العسكرية كحلف شمال الأطلنطي، وحلف وارسو الذي تفكك عام 1991. والتساؤل الذي يطرح نفسه هل يجوز للمنظمة إصدار قرار بفصل العضو في حالة عدم النص على عقوبة الفصل في الوثيقة المنشئة لها ؟

إن ما جرى عليه العمل يفيد أن المنظمات الدولية التي خلت مواثيقها من جزاء الفصل قد استعملت هذا الجزاء في مواجهة الأعضاء الذين انتهكوا مواثيقها، فمثلاً قامت منظمة العمل الدولية بفصل جنوب أفريقيا من عضويتها بسبب سياسة التمييز العنصري، وتم فصل كوبا من عضوية منظمة الدول الأمريكية في 31 يناير عام 1962، نظراً لأن قبول أي عضو في المنظمة للمبادئ الماركسية اللينينية لا يتمشى مع نظام الدول الأمريكية.

انظر الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 195؛ الأستاذ الدكتور عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص61؛ الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت: العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية، =

1. الفصل من جامعة الدول العربية

يعد الفصل من المتغيرات التي تطرأ على العضوية في جامعة الدول العربية[13]، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق على أنه «لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها».

ويتضح لنا مما تقدم أمران، هما:

الأول: يصدر قرار الفصل ضد الدولة التي لا تقوم بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق، ولم يبين الميثاق هل يلزم أن تكون هذه الواجبات جوهرية أم غير جوهرية، ونرى أنه يجب أن تكون الواجبات التي قعدت الدولة عن القيام بها واجبات جوهرية، لأن هذا الجزاء يعد من أخطر الجزاءات الدولية، ويترتب عليه حرمان الدولة من حقوق العضوية.

الثاني: يصدر قرار الفصل من مجلس الجامعة بإجماع الدول عدا الدولة المعنية.

ولم يطبق جزاء الفصل على أية دولة عربية منذ إنشاء الجامعة[14].

2. الفصل من مجلس أوروبا

نصت المادة الثامنة من ميثاق المجلس[15] على أن «كل دولة عضواً في مجلس

=

المقال سالف الذكر، ص 75.

13- انظر أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 489 - 490؛ الأستاذ الدكتور محمود سامي جنينه بك: ميثاق جامعة الدول العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس 1946، ص 9؛ الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى: فقدان العضوية في جامعة الدول العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1955، ص 126 - 127.

.Ghali (B. B.): The Arab League (1945 – 1970) , R. E. D. I. , 1969 , p. 72 - 73

14- أستاذنا الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 603؛ الأستاذ الدكتور عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 467؛ الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت: العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية، المقال سالف الذكر، ص 71.

15- الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني: مجلس أوروبا في ضوء المبادئ العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 34 - 35. وميثاق المجلس منشور، في: المجلة المصرية للقانون الدولي، 1950، ص 330 - 343 (بالفرنسية).

أوروبا تنتهك بصورة خطيرة نصوص المادة الثالثة، يمكن إيقاف حقها في التمثيل، حيث تقوم لجنة الوزراء بدعوتها إلى الانسحاب من المجلس، في ظل الشروط الواردة في نص المادة السابعة من النظام. وإذا لم تضع الدولة العضو في اعتبارها هذه الدعوة، يمكن للجنة أن تقرر فصلها من عضوية المجلس، اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة ذاتها »[16].

ويبدو جلياً من صريح هذه المادة أنه للجنة الوزراء فصل الدولة العضو في المجلس، بيد أن ذلك مرهون بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة، هي:

الأول: أن يكون قد تم إيقاف تمثيل الدولة لانتهاكها بصورة خطيرة نصوص المادة الثالثة من الميثاق[17].

الثاني: أن تقوم اللجنة بدعوة الدولة للانسحاب من المجلس.

الثالث: ألا تضع الدولة هذه الدعوة في اعتبارها.

وقد قام المجلس بفصل اليونان من عضويته في ديسمبر عام 1969 بسبب انتهاك نظام الحكم القائم هناك لحقوق الإنسان[18].

تلكم هي الملامح الأساسية للفصل من المنظمات الدولية.

16- صيغت المادة الثامنة على النحو التالي:

" Tout membre du Conseil de l'Europe qui enfreint gravement les dispositions de l'article 3 peut être suspendu de son droit de représentation et invité par le Comité des Ministres à se retirer dans les conditions prévues à l'article 7. S'il n'est pas tenu compte de cette invitation, le Comité peut décider que le membre dont il s'agit a cessé d'appartenir au Conseil à compter d'une date que le Comité fixe lui-même. "

وانظر في هذا الصدد مثلاً:

.Bowett (D. W.): The Law of International Institutions , London , 1963 , p. 142

17- جدير بالإشارة أن المادة الثالثة من الميثاق جاء فيها « يشترط للعضوية فيه أن يعترف كل عضو بمجلس أوروبا بمبدأ سلطان القانون، وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية ».

18- الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 193. حرى بالذكر أن اليونان انسحبت من المجلس في 12 ديسمبر عام 1969 قبل إعلان قرار فصلها. ومن نافلة القول أنه وفقاً لميثاق مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة C. A. E. M لا يحق للمجلس فصل دولة عضو. الدكتور ساطع إسماعيل أغا: مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 99.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الكتب

1. الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني: مجلس أوروبا في ضوء المبادئ العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.
3. الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1974.
4. الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى والأستاذ الدكتور محمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1988.
5. الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.
6. الأستاذ الدكتور عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.
7. الدكتور عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
8. الدكتور عبدالله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
9. الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.
10. الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
11. الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
12. الأستاذ الدكتور منصور ميلاد يونس: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2008.

2. المقالات

13. الأستاذ الدكتور إبراهيم شحاته: منظمة الطيران المدني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير 1966: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985.
14. الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى: فقدان العضوية في جامعة الدول العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1955.
15. الأستاذ الدكتور حسن الجلبي: مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1966.
16. الدكتور ساطع إسماعيل أغا: مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969.
17. الأستاذ الدكتور عبدالله العريان: فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد، 1955.
18. الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت: العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982.
19. الأستاذ الدكتور محمود سامي جنينه بك: ميثاق جامعة الدول العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس 1946.
20. الأستاذ الدكتور وحيد رأفت: مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1975.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

21. Bowett (D. W.): The Law of International Institutions , London ,1963.
22. Ghali (B. B.): The Arab League (1945 - 1970) , Revue Egyptienne de Droit International , 1969.
23. Gross (L.): Was the Soviet Union expelled from the League of Nations ? , Amercian Journal of International Law , 1949.

ثالثاً: الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

24. Cour Internationale de Justice , Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances , 1947 – 1948 et 1950.

رابعاً: الوثائق

25. دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1946.
26. ميثاق مجلس أوروبا، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1950.
27. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985.